

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

شحن هاروق الأول ملك هصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٠٠ وزارة المالية فرع ٣ مصلحة الأموال المقررة باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٥٤٠٠ ج.م (خمسة آلاف وأربعمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لتنفيذ عملية تعديل الضرائب .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامس بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين فى ١٦ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

هاروق

وزير المالية
هسين شرى
شامس حضرة شاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
هلى شامس

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٠

خاص بالترام استغلال توزيع التيار الكهربائى والمياه هلبو بوليس

شحن هاروق الأول ملك هصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لؤذن للحكومة فى أن تمنح الترام استغلال توزيع التيار الكهربائى لجميع الأغراض غير الإضاءة فى داخل الأملاك التى تملكها شركة سكة حديد مصر الكهربائىة ووحدات عين شمس بمقتضى العقد المؤرخ

فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ (والذى صار تعديله وتوضيحه بموجب العقدين المؤرخين فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٨ وأول مارس سنة ١٩٣١) وبمقتضى محضر التسليم المؤرخ فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢

لؤذن لها أيضا فى أن تضع شروط استغلال توزيع التيار الكهربائى للإضاءة واستغلال توزيع المياه فى داخل الأملاك المذكورة اللذين منح الحق فىهما بصفة مبدئىة فى سنة ١٩٢١ إلى شركة سكة حديد مصر الكهربائىة ووحدات عين شمس .

شادة ٢ - لؤذن أيضا للحكومة فى أن تمنح الترام توزيع التيار الكهربائى لجميع الأغراض فى داخل منطقة محدودة بالحجر القديم لخط سكة حديد السويس من النقطة التى يلتقى فيها الحجر المذكور بسكة الميدانين إلى المستشفى الحربى - وبطريق العباسية إلى خط سكة حديد المهاجر - وبالخط المذكور إلى موقع معمل السيرم - ويخط مستقيم يبدأ من الزاوية القبلىة لمعمل السيرم وينتهى عند البرج رقم ٢

شادة ٣ - لؤجب أن يتسنى أجل الالتزامين المذكورين فى هسة ١٩٧٥

شادة ٤ - لؤعين بمرسوم اسم من يمنح الالتزام المنصوص عنه فى المادة الأولى فقرة أولى وفى المادة الثانية من هذا القانون .

لؤتمتع بمرسوم الرئاسى الذى يحدد الشروط الأساسية للالتزامات المختلفة التى ترسم بوجه خاص الأوضاع والشروط التى ترتب لخلق الامتياز وتتعريف الأسعار ومصير ملكية شبكة التيار ومنشأته عند انتهاء أجل الالتزامات .

شادة ٥ - هلى وزير الأشغال العمومىة تنفيذ هذا القانون الذى يصل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامس بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين فى ١٦ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

هاروق

وزير الأشغال العمومىة
هبد القوى همد
شامس حضرة شاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
هلى شامس